



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



التاريخ: 1 محرم 1448هـ

الموافق: 16 يونيو 2026م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/15)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: ضوابط خاصة باستيراد المنتجات البترولية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2026/02 الصادر بتاريخ 06 يناير 2026 الخاص بضوابط وإجراءات الإستيراد وفي إطار تنظيم عمليات إستيراد المنتجات البترولية فقد تقرر الأتي:

1. يُحظر على المصارف تنفيذ أي عمليات إستيراد للمنتجات البترولية، ما لم تقدم الشركة المستوردة شهادة إيداع ضمان عيني مقداره (200 كيلوجرام ذهب عيار 21) بإسمها صادرة بواسطة مصفاة السودان للذهب، تتضمن كافة بيانات الضمان المودع، بما في ذلك نوعه وكميته، وتاريخ إيداعه، ومدة سريان الشهادة.
2. على المصارف التأكد من مصفاة السودان للذهب عن صحة شهادة إيداع الضمان المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، وذلك عبر البريد الإلكتروني الخاص بمصفاة السودان للذهب ([altayeb.alshaikh@cbs.gov.sd](mailto:altayeb.alshaikh@cbs.gov.sd)).
3. لا يجوز للمصرف المضي في تنفيذ عملية الاستيراد ما لم يستلم تأكيد من مصفاة السودان للذهب بصحة الشهادة وسريانها.
4. على المصارف الالتزام باستيفاء كافة إجراءات وضوابط الاستيراد الأخرى المعمول بها، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا المنشور.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

  
معتصم محمد ابكر

  
لتى محمد احمد جبارة

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء